كما في شرح المجمع صلح الاولياء وعفوهم عن القاتل يسقط حقهم في القصاص والدية
لا حق المقتول كذا في المنية الواجب لا يتقيد بوصف السلامة والمباح يتقيد به
فلا ضمان لو سرى قطع القاضي الى النفس وكذا اذا مات المعزر وكذا اذا سرى
العضو الى النفس ولم يجز المعتاد لوجوبه بالعقد ولو قطع المقطوع يده يد قاطعه
فسرت ضمن الدية لانه مباح فيتقيد وضمن لو عزر زوجته فماتت ومنه المرور
في الطريق مقيد بها ومنه ضرب الاب ابنه تاديبا او الام او الوصي او المعلم باذن
الاب تعليما فمات لا ضمان فضرب التاديب مقيد لكونه مباحا وضرب التعليم لكونه
واجبا ومحله في الضرب المعتاد واما غيره فموجب للضمان في الكل وخرج عن الاصل
الكامل اذا وطئ زوجته فافضاها او ماتت فلا ضمان عليه مع كونه مباحا لكن الوطء
اخذ موجبه وهو المهر فلم يجب باخر وتمامه في التعزير من الزيلعي الجنايات
على شخص احدى النفس وما دونها لا ابدا احلاف الا اذا كان خطاء ولم يتخللهما برء اصلاف ن
فتجب دية واحدة ذكره الزيلعي القصاص يجب للميت ابتداء ثم ينتقل الى الوارث فلو
قتل العبد مولاه وله ابنان فعفى احدهما سقط القصاص ولا شيء لغير العافي عند
الامام وصح عفو المجروح وتقضى ديونه منه لو انقلب مالا وهو موروث على فرائض الله تعالى
فيرثه الزوجان كالاموال لا اعتبار في ضمان النفس بعدد الجناة لا بعدد الجنايات وعليه
فروع الولوالجي في الاجارة لو امره ان يضرب عبده عشرة اسواط فضربه احد عشر فمات
رفع عنه ما تقتضيه العشرة وضمن ما نقصه الاجير فيضمنه مضروبا بعشرة اسواط ونصف
قيمته دية القتل خطاء او شبه عمد على العاقلة الا اذا ثبت باقراره وكالقتل
في دار الحرب الاسلام في دار الحرب لا يوجب عصمة الدم فلا قصاص ولا دية على قاتله
هبة القصاص لغير القاتل لا يجوز لانه لا يجري فيه التمليك كذا في اجارة الولوالجية
لا يجب على المكره دية المكره على القتل اذا قتله الاجر دفعا لنفسه لكن احد التوضيح على
من شرع جناحا في الطريق ولا يضمن بالسكوت عنه يضمن المباشر وان لم يتعمد كما
يضمن الحداد اذا احرق الحديدة فقتلت عينا والقصار اذا دق في حانوته فانهدم
حانوت جاره لا اعتبار رضا اهل المحلة بالسكة الا في قدر عشر بيرا في ترضي
غير حمر الناس لم يضمن ما وقع فيها قطع الحجام لحما من عينه وكان غير حاذق فعميت

فعليه

فعليه نصف الدية مذهب الاصوليين ان الامام شرط لاستيفاء القصاص
كالحدود ومذهب الفقهاء الفرق القصاص كالحدود الا في خمس ذكرناها
في قاعدة ان الحدود تدرأ بالشبهات عفو الولي عن القاتل افضل من القصاص
وكذا عفو المجروح وعفو الولي يوجب براءة القاتل في الدنيا ولا يبرأ عن قتله
ح كالوارث اذا ابرئ المديون برئ ولا يبرأ عن ظلم المورث مطلقا اذا قال المجروح
قتلني فلان ثم مات لم تقبل قوله في حق فلان ولا بينة الوارث ان فلانا
اخر قتله بخلاف ما اذا قال جرحني فلان ثم مات فبرهن ابنه ان فلانا اخر جرحه
فقتل كما في شرح المنظومة يصح عفو المجروح والوارث قبل موته لانعقاد السبب
لهما كما في البزازية الحدود تدرأ بالشبهات ولا تثبت معها الا في الترجمة فانها
تدخل في الحدود مع ان فيها شبهة كما في شرح ادب القضاء كتاب الوصايا
لا يجوز للوصي بيع عقار اليتيم عند المتقدمين ومنعه المتأخرون ايضا الا
في ثلث كما ذكره الزيلعي اذا بيع بضعف قيمته وفيما اذا احتاج اليتيم الى الثمن
ولا مال له سواه واذا كان على الميت دين لا وفاء له الا منه وزدت اربعة
فصار المستثنى سبعة ثلاثة من الظهيرية فيما اذا كان في التركة وصية مرسلة
لا نفاذ لها الا منه وفيما اذا كانت غلاته لا تزيد على مؤنته وفيما اذا كان حانوتا
او دارا يخشى عليه النقصان انتهى والرابعة من بيوع الخانية فيما اذا كان
العقار في يد متغلب وخاف الوصي عليه فله بيعه انتهى وفي المجمع ويضم القاضي
الى العاجز من يعينه فان شكى اليه ذلك لا يجيبه حتى يحققه فان ظهر عجزه استبدل به
وان شكى منه الورثة لا يعزله حتى يظهر له خيانة انتهى وفيه بيع الوصي
من اليتيم او شراؤه لنفسه وفيه نفع للصبي جائز انتهى واختلفوا في تفسير النفع
فقيل بنقصان النصف في البيع وفي الشرى بزيادة نصف القيمة وقيل
درهمان في العشرة نقصا او زيادة وتمامه في وصايا الخانية وقسمة الوصي مالا
مشتركا بينه وبين الصغير تجوز ان كان فيها نفع ظاهر عند الامام خلافا لمحمد
كذا في قسمة القنية وفي جامع الفصولين قضى وصيه دينا بغير امر القاضي
فلما كبر اليتيم انكر دينا على ابيه ضمن وصيه ما دفعه لو لم يجد بينة اذا اقر بسبب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)